

Distr.: General
4 August 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/901)]

٢٩٤/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعدادة لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

(١) A/63/549 و A/63/709.

(٢) A/63/746/Add.10.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية توفير التدريب المناسب للموظفين الوطنيين، نظرا إلى إسهام ذلك في بناء القدرة الوطنية؛
- ١٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ٣٢ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٦ - **تؤكد** أهمية توظيف المواطنين الهايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مع مراعاة الحاجة إلى النهوض ببناء القدرات الوطنية بهدف نقل الخبرة والمعارف في مجالات الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الدقة وحسن التوقيت في الإعلان عن الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين في البعثة على الموقع الشبكي للبعثة؛
- ١٧ - **تقرر** تخصيص مبلغ لا يزيد عن ٣ ملايين دولار للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مجالات عدة منها معالجة الأسباب الجذرية لنشوء حالات الطوارئ غير المتوقعة مثل الاضطرابات الناجمة عن أزمة الغذاء في هايتي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٩ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٤٠٠ ٧٠٦ ٦٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٥١ ٦١١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٢ ٤٣٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٥٢١ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٦ ٢٨٩ ١٨٦ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢١ ٩١٤ ٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٦٠ ١٠٢ ٤ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٦١ ٦٨١ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٣٠ دولاراً من

(٣) A/63/549.

الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٧.٠٣٤ ٤٥٢ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٥٣٣ ٢٢٥ ٥٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٩ ٩٣٤ ١١ دولاراً، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٦٤ ٣٤٠ ٩ دولاراً والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٣٩ ٦٥٤ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣١٦ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٢٥ ١٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٢٥ ١٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٤٤ دولاراً في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩